اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا وان
صامتا اجزاهما الرابع العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه
يطعم عن كل يوم مسكينا وعلى سائر من افطر القضا لا غير الا من افطر بجماع
في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم
يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من
لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفارة ومن اخر القضا لعذر حتى
ادركه رمضان آخر فليس عليه غيره وان فرط اطعم مع القضا لكل يوم مسكينا
وان ترك القضا حتى مات لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم لكل
يوم مسكينا الا ان يكون الصوم منذورا فانه يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة

باب ما يفسد الصوم

ومن اكل او شرب او استعط
او وصل الى جوفه شيء من اي موضع كان او استقاء فقاء او استمنى او
قبل او لمس فامنى او امذى او كرر النظر حتى انزل او حجم او احتجم عامدا ذاكرا
لصومه فسد وان فعل ناسيا او مكرها لم يفسد وان طار الى حلقه ذباب او
غبار او مضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء او فكر فانزل او قطر في احليله
او احتلم او ذرعه القيء لم يفسد صومه ومن اكل يظنه ليلا فبان نهارا
افطر ومن اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل شاكا في غروب
الشمس فسد صومه

باب صيام التطوع

افضل الصيام
صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وافضل الصيام
بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وما من ايام العمل الصالح فيهن
احب الى الله من عشر ذي الحجة ومن صام شهر رمضان واتبعه بست من
شوال فكانما صام الدهر وصيام يوم عاشورا كفارة سنة ويوم عرفة
كفارة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة ان يصومه ويستحب صيام ايام البيض
والاثنين والخميس والصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا

قضاء

قضاء عليه وكذلك سائر التطوع الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامهما وقضا
ما افسد منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى ونهى عن صوم ايام التشريق الا انه رخص في صومها
للمتمتع اذا لم يجد الهدي وليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه
وهو سنة لا يجب الا بالنذر ويصح من المراة في كل مسجد ولا يصح من الرجل
الا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة
افضل ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره الا
المساجد الثلاثة فان نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه وان نذره في المسجد
الاقصى فله فعله فيهما ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب
ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد له منه الا ان يشترط ولا
يباشر امراة وان سال عن المريض او غيره في طريقه ولم يعرج اليه جاز

كتاب الحج

يجب الحج والعمرة في العمر مرة على المسلم العاقل
البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح
لمثله فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام
ويعتبر للمراة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التابيد بنسب او
سبب مباح فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا يصح الحج من
كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزيهما ويصح من غير المستطيع و
المراة بغير محرم ويجزيهما ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره
ونفله قبل حجة الاسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره

باب المواقيت

وميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر و
المغرب الجحفة واليمن يلملم ونجد قرن والمشرق ذات عرق فهذه المواقيت

Copyright © King Saud University